ان لا يغسل معه ثوبا اخر طاهرا ويتحرز عما
يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه
الغساله بالنسبة للثوب وان لم تزل عين
النجاسة المعفو عنها ويصير ذلك كالبلة الباقية
في الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة الى
الثوب ولو غسل النجاسة المعفو عنها ثم
وقع منها قطرة على الماء قليل تنجس وهل
يكون حكمه حكم الاصل حتى لو اصاب شيئا
عفي عنه ام لا يحتمل العفو تبعا لاصله والظاهر
الاول وهل على هذا فهو فرع زاد على اصله ويرجع
لقاعدة ان المتولد من المعفو عنه هل يعفى عنه
ولو تنجس ريقه بالدم ثم ابيض وبزق لا يعفى
عنه انتهى بحروف انتهى شوبري وقوله فلا بد

من

من معالجته حتى يزول تقدم عن سم تقييده
بما اذا اريد تطهيره من الدم بخلاف ما اريد
تنظيفه من الاوساخ فانه لا يجب معالجة الدم
حتى يزول انتهى وفي ق ل على الجلال ما نصه
تنبيه متى اريد غسل نجس معفو عنه كطين
الشارع وجب فيه ما في غيره ومنه التبيع
والتراب في نحو كلب انتهى هذا كله بالنسبة
لما اذا كان النجس المعفو عنه في الثوب ونحوه
اما اذا كان في البدن والمكان فهل يأتي فيهما
التفصيل السابق في الثوب ام لا لم اجد في
ذلك نصا لكن قرر شيخنا حفظه الله تعالى
ان القياس اتيان ذلك فيهما ايضا لانهما
مغسولان كالثوب وفي حاشية الجمل رحمه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)